وبنيه مع متعلقه العام اعني حاصلا في محل الرفع خبر المبتدا وصلى الله فعل وفاعل عطف على الجملة الاولى على نبيه ظرف متعلق بصلى والهاء راجع الى الله والمصطفى مضاف الى الضمير الراجع الى الله وعطف على نبيه وانما اورد المص الحمد اتباعا لما ورد في الكتاب واقتفاء لآثار السلف الصالحين واقتداء بحديث سيد المرسلين كما روى ابو هريرة رض عن النبي عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم اخرجه ابو داود والمراد بالبال الشان والمقصود والاجزم مقطوع البركة فان قلت لم يبدأ المص بالحمدلة بل بالبسملة قبل قلت المراد بالبدء في الحديث العرفي الممتد كما هو الحق او البدء الاضافي كما قيل فلا اشكال وعقب الحمدلة بالصلوة واداء لما وجب عليه بالكتاب اعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبالاحاديث الواردة في هذا الباب لا حاجة الى ايرادها لشهرتها وقيل الصلوة على النبي عم فرض على العمر مرة وقيل في كل مجلس وقيل كلما ذكر والاصح الاخير ووجوه الاختلافات محمد واله وصحبه ومقرئ القران مع محبيه ومحمد اسم نبينا عليه وسلم منقول عن صفة وهو في معنى محمود لكنه مع المبالغة لغة والتكرار كما هو شان مفعل في اللغة فمحمد هو الذي حمد مرة بعد مرة كذا في روض الانف للامام السهيلي والآل اصله اهل عند سيبويه بدليل التصغير على اهيل قلبت الهاء همزة توصلا الى الالف ثم قلبت الهمزة الفا وجوبا لاجتماع الهمزتين وعند الكسائي اصله اول وقد حكي في تصغيره اويل تحركت الواو وقلبت الفا لانفتاح ما قبلها وال النبي عم اهل بيته وعياله وقيل اهل الماذنون وعشيرته الاقربون وصحب

جمع صاحب

جمع صاحب والاصحاب جمع صحب والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر والصحابي من روى عن النبي عم او صحبه او رآه او رآه النبي عم من المسلمين وانما قلنا او رآه النبي عم ليدخل من لم ير النبي عم لعماه مثل ابن ام مكتوم ومقرئ اصله مقرئين سقط النون بالاضافة وهو جمع المقرئ اراد به كل من قراء القرآن من التابعين وغيرهم لمحمد مجرور بدل او عطف بيان من نبيه واله مجرور على انه عطف على محمد والضمير راجع اليه وكذا الحال في صحبه وكذا في مقرئ القران ومع محبيه صفة مقرئ القران والهاء في محبيه للقران ٢ صل الله على محمد لما ذكر من الآية والاحاديث واما الصلوة على الآل والاصحاب فلقوله عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والآل صادق على الصحابة ايضا فيجب عليهم بالحديث وانما هنا اراد بالصحب غير الآل ليستوي العطف وانما صلى على القراء لقوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وانما صلى على محب القران سواء كان قارئا او لم يكن لان المرء مع من احب لا خلاف في عدم جواز الصلوة على غير النبي عم اصالة بل يصح تبعا له عم وانما يقال رضي الله عنه او رحمه الله او امثالهما وانما الخلاف في انها حرام او مكروه كراهة تنزيه والصحيح الثاني وما وقع من النبي عم من الصلوة على بعض الصحابة فيقال انه مخصوص به وبعد ان هذه مقدمة فيما على قارئه ان يعلمه وبعد وكذا قبل ظرفا مكان مبهم يتعينان بالاضافة ويعربان معنا فاذا حذف المضاف اليه فهما منويا بنيا وضما لتوفير مقتضاهما لانهما حال الاعراب يحركان فتحا وكسرا فضما حال البناء ليكمل لهما الحركات الثلث وهذه اكم اشارة والمشار اليه

Copyright © King Saud University